العبد قبل القبض اي قبض المشتري
وضاع المال رجع المشتري علي الوصي
وهو اي الوصي رجع علي الغرماء ولو قال
قاض عدل عالم قضيت علي هذا بالرجم
في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب
في الحد فافعله وسعك فعله وقال
محمد اخرا لا يقبل قوله حتي يعاين الحجة
وكثيرا من مشايخنا اخذوا برواية محمد
في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا
وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان
احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان
كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل
قوله الا ان يعاين بسبب الحكم وهو الشهود
وان قال قاض عزلت رجل اخذت منك
الفا ودفعت الي زيد حال كوني قد قضيت

له به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذ
خيرة لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي
به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق وقال فعلته ظلما فالقاضي مصد ق
بكل حال اذا كان المقطوع يده والماخوذ
منه المال مقرا انه اي القاضي فعله وهو
قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه
ماله انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل
ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح كتاب
الشهادة الشهادة انما تقبل في مجلس
القاضي ولا تكون ملزمة بدون القضا
فلذلك عقبه بكتاب الشهادة هي
اخبار عن شاهده وعيان لا عن تخمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)